

## رفض الوصاية على فلسطين

شعوان جبّارين، فلسطين

بدأت الكتابة في الموضوع القانوني وعلاقته بالقضية الفلسطينية وكيفية الاستفادة من هذا البعد في مسيرة التحرّر والدفاع عن الحقوق الفلسطينية، وفي مقدّماتها حقّ العودة وتقرير المصير، ولم تمضِ أيام قليلة حتى بدأت أمريكا و"إسرائيل" العدوان السافر على إيران الذي انتهكت فيه ميثاق الأمم المتحدة، وارتكبت من الجرائم الدولية، وما زالت، ما يُهدّد السلم والأمن الدوليّين ويضيف أسئلة عديدة حول جدوى القانون الدولي والقواعد والمبادئ القانونية كافّة التي يتمّ ترديدها صباح مساء.

كنتُ أمام أسئلة كثيرة تدافعت في ذهني حول ما يجب أن تتضمنه الكتابة، ووجدت نفسي منزلقاً في كتابة حول فلسفة القانون والمسارات التاريخية والمحطات الأساسية التي ساهمت في تشكيله والمنظومة الدولية. ووجدت نفسي أخوض بقدر من التفصيل في نشأة القضية الفلسطينية وما واجهه شعبنا ولا يزال من قهر وظلم وجرائم ليس آخرها جريمة الإبادة الجماعية التي ما زال يتعرّض لها شعبنا في غزة منذ عامين ونصف، فالإبادة لم تتوقّف على الرغم من الاتفاق (وقف إطلاق النار). وقد أدّت حرب الإبادة، حتى الآن، إلى قتل ما يزيد على 85 ألفاً من أبناء وبنات شعبنا، وما يقارب مائتي ألف من الجرحى، وآلاف الأسرى، وهدم مقوّمات الحياة كافّة... وكلّ ذلك تمّت مشاهدته مباشرة على شاشات التلفاز. وقد كانت إبادة غزة هي الإبادة الجماعية الأولى، على مستوى العالم، التي تُبثّ على الهواء بشكل مباشر ويشارك فيها إضافة إلى دولة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني، الترحيلي والإبادي، دول أخرى وازنة، بالدعم المتنوّع، المباشر وغير المباشر، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

تداركت نفسي، وتوقّفت عن الكتابة وعدت لمراجعة ما كتبتُ، فتبيّن لي أنّه ليس ما يجب أن يُقال في هذه المرحلة، وإنّما يجب أن نخرج من قوقعة الأكاديميا إلى التفاعل مع كيمياء الواقع، وأن نجيب على الأسئلة التي تشغل الجميع، مثل، هل وجد القانون الدولي ليساعد الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الاستيطاني الإحلالي الصهيوني الذي يستهدف الوجود والهوية والذاكرة والثقافة، أم هو وسيلة بيد الأقوياء لترويض الشعوب المضطّهدة؟ وهل القانون الدولي ومنظّماته وأدواته وقواعده غدت كلّها بلا جدوى؟ وهل يستحقّ كلّ ذلك، بعد غزة، بذل أيّ مجهود للتفكير فيه أصلاً؟ هناك العديد من الأسئلة التي تبدأ ولا تنتهي في هذا السياق. وكي لا نغرق في التجريد، فقد ارتأيت أن أتناول بعض العناوين، التي غدت أقرب إلى المسلمات بالنسبة إليّ، والتي أعتبرها على قدر من الأهمية قبل الولوج في الإجابة عن بعض الأسئلة.

وفي هذا المقام، ادّعي بأنّ القانون الدولي، بتفرُّعاته المختلفة والقانون الدولي العام بمبادئه وقواعده وألياته ا لمتعدّدة، يدعم الحقوق، ويساعد الشعوب المضطّهدة في الوقوف في وجه المستعمر وجعله عارياً أمام القيم والمبادئ الإنسانية، خاصةً إذا استخدم وتمّ العمل عليه بطريقة مؤسّسية وفاعلة وليس على نحو موسمي. لكنّ القانون الدولي بمبادئه ونصوصه، وإن تباينت المواقف الفكرية والسياسية بشأنه، لا يحرّر وحده أوطاناً تزرع تحت نير الاستعمار الاستيطاني والاحتلال العسكري، بل يشكّل سلاحاً هاماً إذا ما توقّرت الإرادة السياسية والمعرفية لاستثمار الإمكانيات المتاحة فيه.

وعلى ذلك، فقد تحوّلت فلسطين إلى امتحان حقيقيّ واختبار مرّ للمنظومة والقانون الدوليين، ذلك أنّها كشفت الأتعة كافّة عن وجوه الدول والمنظّمات والأفراد والمؤسّسات، وحدّدت أين يقف كلّ منهم حيال الإنسانية وقيم العدالة والحرية والمساواة، وخاصة الموقف من دماء الأطفال والنساء التي سالت في غزة والتي كشفت همجية هذا الاستعمار الاستيطاني في فلسطين وطينته وجوهره. وفي هذا السياق، فإنّ جريمة الإبادة الجماعية، التي نُقلت ببثّ حيّ ومباشر، هزّت الضمائر الإنسانية على مستوى العالم، وفتحت آفاقاً يمكن لاستثمارها سياسياً وأخلاقياً واجتماعياً أن يساهم نوعياً في تقدّم قضيتنا ويفقد أعداءنا مساحات واسعة لطالما استخدمها لصالحه ضمن دعايته وإظهار نفسه على أنّه ضحية وأنّه يمثّل قيماً ويدافع عن مبادئ إنسانية، وأنّه عنوان الديمقراطية في المنطقة والعالم. وما الملايين من المتضامنين مع شعبنا في شوارع العالم، وإدانتهم الصارخة للإبادة، إلّا تأكيد على ما ذهبّت إليه، وخاصة أنّ العالم، عبر هذه الملايين، بات يشهد تدهور مكانة الرواية الصهيونية (أيّ تصوير أنفسهم كضحية)، وانتصار الرواية الفلسطينية التي تعزّزت مكانتها سياسياً وأخلاقياً.

صحيح أنّ القانون الدولي إلى جانب الشعوب المضطّهدة، إلّا أنّه يمكن أن يتحوّل إلى أداة للتدخل في شؤون البلدان الضعيفة بحجة الحماية لبعض الشعوب من عسف الأنظمة الوطنية فيها. وبالتالي يغدو من المهمّ الالتفات إلى ميزان القوى الذي يمكّن من استخدام القانون بطريقة معادية للشعوب. وفي الحقيقة تخفي هذه المحاولات، أحياناً، أهدافاً استعمارية. لكن عندما تدار المعارك القانونية على المستوى الدولي بشكل سليم واحترافي لا يمكن إلّا أن ينتصر القانون لحقوق الضحايا. ولعلّ تجربة فلسطين في هذا الجانب خير دليل، وتحديداً أمام المحاكم الدولية المختلفة (المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية) وأمّا الأخطر في مسار القانون الدولي، فهو أن يصبح العمل فيه منطلقاً من قاعدة المساومات السياسية، ما يوهنه ويضعف ألياته، وأحياناً يتمّ خلق سوابق تعيد العربية إلى الخلف بدل التقدّم إلى الأمام. فالقانون الدولي، في صميمه، نصوص جيدة وجذابة وفي غالبيتها ارتباط بالحقوق والمسؤوليات، ولكن غياب الإرادة السياسية للتطبيق والتنفيذ يجعلها غير ذات فائدة، إذ دون التطبيق والالتزام يكاد الأمر يقتصر على الدعوه الأخلاقية ليس إلّا. ولكن هناك بعض القوانين والاتفاقيات التي لها أنياب حسب النصوص، مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 التي تتعلّق بحماية السكّان المدنيّين تحت الاحتلال، إلّا أن غالبية الدول لا تحترم التزاماتها التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها، ولذلك تبقى حبراً على ورق. ويبقى السؤال: كيف لنا أن نفعلّ هذه الالتزامات للدول المتعاقدة، وكيف يصبح للقانون والواجبات أرجل تسير عليها؟

وبالتركيز على فلسطين والقانون الدولي، فلا بدّ من التذكير بأنّ قرار تقسيم فلسطين 181 الصادر في العام 1947 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس قراراً قانونياً، بل هو قرار سياسيّ في فترة كان الاستعمار يسود العالم، وكانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني صاحب مشروع إقامة دولة لليهود في فلسطين لترجمة وعد بلفور. وعندما تمّت بعض المحاولات لعرض مشروع قرار التقسيم نفسه على محكمة العدل الدولية لأخذ رأيها قبل التصويت عليه، كان الجواب هو الرفض من قبل الدول الاستعمارية لأنّهم كانوا يعلمون أنّ القرار ليس قراراً قانونياً، ذلك أنّه لا يجوز أن تقسّم أرض الشعب الفلسطيني. فالشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي يجب أن يقرّر مصيره ومصير أرضه وليس أيّ طرف آخر، وإن كانت الأمم المتحدة نفسها هي صاحبة القرار، وهذا ما جاء في بعض الآراء الفردية لقضاة محكمة العدل الدولية في قضية الرأي الاستشاري الخاصة بجدار الضمّ والتوسّع والفصل العنصري لعام 2004.

لقد فتح الباب واسعاً أمام فلسطين للانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة واتفاقيات القانون الإنساني الدولي والمنظّمات الدولية المتخصّصة بعد أن اكتسبت صفة "دولة غير عضو بصفة استشارية" في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وقد قامت "دولة فلسطين"، بصفتها تلك، بالانضمام تقريباً لكافة اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الإنساني الدولي، وأصبحت كاملة العضوية في هذه الاتفاقيات على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين، ما أكسبها مساحات ومنصّات جديدة تتناول فيها الحقوق الفلسطينية المختلفة. ولكن ما تناسته "دولة فلسطين" هو أنّ هذا الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان يرتّب مسؤولية عليها بأن تمارس داخلياً وتثبت بالممارسة الواقعية أنّها تحترم التزاماتها القانونية كلّها على حد السواء بشأن الحقوق والحريّات وتجريم التعذيب... ولكنّها على أرض الواقع تعاملت مع انضمامها وكأنّه زينة أو عصا في يدها ضدّ الاحتلال وممارساته وحسب.

يمكن القول إنّ جبهة القانون الدولي يمكن أن توفّر أرضية للشعب الفلسطيني لأن يفتح جبهات عديدة ضدّ دولة الاستعمار الاستيطاني في كل زاوية من زوايا الكرة الأرضية، وليس فقط أمام المحاكم الدولية، وإنّما أمام محاكم الدول الوطنية التي لها اختصاص في الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب وجرائم ضدّ الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وهذه جميعها ارتكبت وما زالت تُرتكب في أرضنا المحتلة. فالسياسة والقانون متداخلان خاصّة عندما يتعلّق الأمر بالتطبيق والتنفيذ. إلّا أنّ القانون يحاصر بعض الدول ويجرّدها من ردائها المزيّف أمام شعوبها والشعوب الأخرى عندما تناصر الاحتلال وتتعاون معه في المجالات المختلفة الاقتصادية والسياسية والتجارية، وخاصّة في شراء وبيع السلاح والمشاركة في تعميق الاستعمار في فلسطين بدلاً من معاقبة هذا الاحتلال الاستعماري على جرائمه وارتكابه الجرائم الدولية بشكل منتظم وواسع، بما يقتضي فرض العقوبات عليه انطلاقاً من الالتزامات القانونية الدولية. وفتح مخازن السلاح في أمريكا والعديد من الدول الأوروبية لتزويد جيش "إسرائيل" طوال حرب الإبادة وحتى اليوم بذخيرة الموت، دليل على ما نقول.

ومن جهة أخرى، فإنَّ مركز الاهتمام في القانون الدولي هو الإنسان، ليس فقط الفرد وإنَّما حقوق الشعوب التي في مقدمتها حقُّ تقرير المصير كحقِّ أساسي، الأمر الذي يعيد الاعتبار إلى مفهوم الشعب متجاوزاً واقع الشرذمة والتفتيت. ولعلَّ الانطلاق من أسس قانونية حقوقية إضافة إلى الحقوق السياسية والتاريخية، إنَّما يمكِّن الخطاب والسرديّة ويعزِّزهما. وقد شهدنا مراحل لم يكن فيها اهتمام بالقانون بالشكل الذي يدعم الحقوق السياسية والتاريخية لشعبنا. فإذا عدنا إلى وثائق الأمم المتحدة سنجد كنزاً من المعلومات ومن التقارير والقرارات والنصوص التي تدعم حقوقنا كاملة، ولكن القيادة السياسية تسير على طريقة "أكل الفقير يوم بيوم" بعيداً عن الذاكرة الطويلة، خاصّة في ظلِّ غياب المؤسَّسة الجامعة والفاعلة واستبدالها بالعمل الفردي والذاكرة اليومية البعيدة عن السياق والاستمرارية.

وعلى سبيل المثال، يتلثم بعض السياسيين الفلسطينيين في الجهر بالقول إنَّ شعبنا في فلسطين المحتلة 1948 هم فلسطينيون وجزء أساسي من الشعب الفلسطيني، فيما يتردد البعض الآخر في الإشارة إلى حقِّ العودة كحقِّ أساسي وغير قابل للتصرُّف، على الرغم من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 الذي تحوَّل إلى "قاعدة عُرفية". هذا إضافة إلى قيام الجمعية العامة بإنشاء "لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرُّف" والتي أنشئت في العام 1975 وما زالت مستمّرة بعملها وولايتها التي تنصُّ على "ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقِّه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحقِّ في الاستقلال والسيادة الوطنيين، والحقِّ في العودة إلى دياره وممتلكاته التي سُردَّ منها". إنَّ هذا الحال في خطاب القيادة السياسية الفلسطينية يقدِّم مؤشراً إضافياً على واقع التفكُّك والتحلُّل في مؤسَّسات منظمة التحرير الفلسطينية، واستبدالها، واقعياً، لصالح قيادة السلطة الفلسطينية.

إنَّ قضيتنا الفلسطينية لا تنقصها الأسس القانونية أو السياسية أو التاريخية كي ندافع عنها وعن عدالتها، ولكن تنقصها الأداة التمثيلية الجامعة والاستراتيجية المنطلقة من الحقوق الأساسية وإشراك الناس وإعادة الاعتبار للشعب والهوية والخروج من دائرة السراب إلى ميدان الواقع. وذلك أنَّ عدونا لا يعترف بنا وبحقوقنا، ويستهدف وجودنا، ويخالف سلوكه ومخططاته كلَّ الشرائع والمبادئ القانونية الدولية والقيم الإنسانية وسلوك الدول الطبيعية. إنَّ القوة التي يتمتَّع بها العدو والدعم الذي يتلقَّاه يشكل خطراً على الإنسانية في أصقاع الأرض، وذلك من خلال تغليب منطق القوة بمعناها الوحشي والهمجي الذي ينشيء سوابق خطيرة في الممارسة من خلال الاعتماد على فرض الوقائع بالقوة تكريساً لشريعة الغاب، ومحاولة إضفاء الشرعية على هذا السلوك من خلال التنكُّر لكلِّ المبادئ التي حكمت العلاقات الدولية القانونية منها والسياسية.

ولذلك، نعتقد أنَّ دورة العلاقات الدولية ومنظوماتها الناشئة عن الحرب العالمية الثانية قد بلغت نهاياتها ولم يتبقَّ منها سوى الاسم. ولذلك فإنَّ الطرح الداعي إلى بناء عالم جديد، متعدّد القطبية بعيداً عن الهيمنة الأمريكية الاستعمارية، بات يكتسب دفعة قوية أكثر مما سبق بعد حرب الإبادة والعدوان على إيران. هذا على

الرغم من أن بعض الدول ما زالت تسعى للمحافظة على الحالة القائمة، حيث تجهد دول أخرى وفي مقدمتها أمريكا في الانقلاب على القائم بالارتكاز على القوة العسكرية وإلقاء مبادئ سيادة القانون واحترام سيادة الدول ونبذ العدوان وحلّ الخلافات بالطرق السلمية بين الدول... إلى الجحيم. وبالتالي، فإنّ ما يجري اليوم في عالمنا من بشاعة في استخدام القوة لإلغاء دول وكيانات، وطمس حقوق، وسيطرة ونهب، وإخضاع الشعوب والدول... سيؤدّي إلى تغيير لا محالة، ولكن أياً من الطرق سيختار العالم: قواعد الغاية أم قواعد العدل والكرامة الإنسانية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها؟ هذا بالتأكيد يعتمد على من سيغلب في النهاية.

ولعلّ من الأمثلة الراهنة التي تثير التساؤلات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2803 المتعلّق بغزة، والذي خالف مبادئ قارّة في القانون الدولي من حيث المضمون والنصوص من جهة، ويعتبر سابقة خطيرة من جهة أخرى، على الرغم من البيان الترحيبي الذي أصدرته للمفارقة القيادة الفلسطينية الرسمية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ القرار يحاول تقنين الوصاية على غزة، وهو منهج استعماري ينتهك حقّ تقرير المصير للفلسطينيين وكأنّ الفلسطينيين، كما تمّ تصويرهم قبيل حقبة الانتداب الاستعماري البريطاني في فلسطين، لا زالوا يافعين ويحتاجون إلى وصاية إمبريالية عاقلة لتحكمهم. وذلك تحت التهديد بأنّ عدم قبول الوصاية يعني استمرار القتل والإبادة الجماعية. ولا شكّ أنّ هذا يعكس مضمون القرار بأنّه فرض بالقوة، ولا يعطيه أيّ أساس قانوني. ففلسطين ليست عضواً كاملاً في الأمم المتحدة بسبب استخدام الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن والتهديد باستخدامه مرة أخرى. فكيف للمجلس، والحالة هذه، أن ينشيء تفويضاً أجنبياً جديداً على الشعب الفلسطيني متجاوزاً المبدأ الأساسي في القانون الدولي وهو حق تقرير المصير؟

ومن باب المسؤولية التاريخية، فقد وجّهت مؤسسة الحق — القانون من أجل الإنسان رسالةً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قبيل جلسة التصويت على القرار 2803. ومؤسسة الحق هي (جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرّها مدينة رام الله - الضفة الغربية، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة "الحقوقيين الدوليين - جنيف"، وعضو شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية). وهذا نصّ الرسالة:

تدعو مؤسسة الحق  
الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
إلى احترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ورفض قرار ترامب.

17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025

في ضوء التصويت المرتقب في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على مشروع قرار يهدف إلى الترخيص بإنشاء قوّة دولية لتحقيق الاستقرار في غزة، تؤكّد مؤسسة الحق أنّ المجلس لا يمكنه أن يتصرّف على نحو يُفضي إلى تقويض القانون الدولي الملزم، كما تُشدّد على أنّ مجلس الأمن، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مُلزم بعدم الانتقاص من حقّ الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرّف في تقرير المصير.

ولكي يسهم مجلس الأمن إسهاماً حقيقياً في تحقيق السلام، يتعيّن عليه أن يضمن وضع إنفاذ القانون الدولي في صلب جميع النقاشات والتحليلات. فقد جسّد السلوك الإباضي لـ"إسرائيل" نموذجاً لدولة تعمل خارج نطاق القانون والمساءلة، إذ تواصل استهداف هيئات الأمم المتحدة، مثل الأونروا، وتتجاهل أوامر وآراء محكمة العدل الدولية الاستشارية. وإنّ السعي، بذريعة التسوية السياسية، إلى تهميش القانون الدولي، من شأنه أن يجعل الأمم المتحدة شريكاً في انتهاكات "إسرائيل"، ويقوّض جوهر ميثاقها، ويؤدّي إلى تصاعدٍ مستمرّ في حجم المآسي الإنسانية.

في القرار 24/ES-10، أيدت الجمعية العامة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي يطالب "إسرائيل" بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة دون تأخير، باعتباره فعلاً غير مشروع وذا طابع مستمرّ يترتّب عليه مسؤوليتها الدولية، وذلك في موعد أقصاه أيلول/ سبتمبر 2025. وعلى الرغم من انقضاء هذا الموعد المخزي دون تنفيذ، يسعى مشروع القرار الحالي في مجلس الأمن إلى إضفاء شرعية على استمرار وجود "إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة، من خلال ربط أيّ انسحاب "إسرائيلي" بشروط تعسّفية يتمّ تحديدها فعلياً ضمن صيغة معدّلة من الاحتلال تُدار من قبل الولايات المتحدة.

وفي رأيها الاستشاري للعام 2024، أكّدت محكمة العدل الدولية على أهمية المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنصّ على أنّ السكّان المحميّين "لا يجوز حرمانهم" من مزايا الاتفاقية "بأيّ اتفاق يُبرم بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال"، وشدّدت على أنّ مثل هذه الاتفاقيات "لا يمكن تفسيرها على نحو ينتقص من التزامات

'إسرائيل' بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة. "وبغض النظر عمّا إذا كان ممثلو الشعب الفلسطيني قد يُجبرون على قبول مطالب الولايات المتحدة كشرط لوقف الإبادة الجماعية، فإنّ القانون الدولي لا يجيز إلغاء الحقوق القانونية للفلسطينيين أو التخلّي عن الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الثالثة.

إن حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يجوز إخضاعه لشروط غير مشروعة. ويكمن في صميم مشروع القرار ما يسمى بـ"الخطة الشاملة لإنهاء النزاع في غزة" (خطة النقاط العشرين)، التي أعلنها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في أواخر أيلول/ سبتمبر 2025. وبموجب هذا المشروع، يتمّ ربط تعليق الهجمات الإبادة "الإسرائيلية" المستمّرة والقتل الجماعي للفلسطينيين في غزة بمجموعة من الشروط الأحادية التي تملّيها الولايات المتحدة.

ويشمل حقّ تقرير المصير الفلسطيني سلامة الإقليم، وحقّ الشعب في تحديد وضعه السياسي بحرية، والسعي إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحماية من الأفعال الرامية إلى تشتيت السكّان وتفويض تماسكهم كشعب. وفي انتهاك مباشر لهذا الحقّ، يسعى الإنذار الأمريكي إلى تكريس حرمان الفلسطينيين من تقرير مصيرهم عبر مزيد من تفطيت الشعب الفلسطيني من خلال عزل غزة ووضعها تحت شكل مُعدّل من الاحتلال الأجنبي. كما أنّ ربط مشروع القرار بتقديم المساعدات الإنسانية بقبول الشروط الأمريكية يهدف إلى مكافأة "إسرائيل" على انتهاكات غير المقيّدة.

وفي رأيها الاستشاري الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 2025، ذكّرت محكمة العدل الدولية بـ"المسؤولية الدائمة" للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين، وقرّرت أنّه لا يجوز لـ"إسرائيل" عرقلة عمل الأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلصت إلى أنّ "إسرائيل" مُلزّمة بعدم إعاقة عمليات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونروا، وبالتعاون بحسن نيّة مع الأمم المتحدة لضمان احترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

إنّ احتمال إنشاء "مجلس سلام" كإدارة انتقالية للحكم في غزة، والتفويض بإنشاء "قوة دولية مؤقتة لتحقيق الاستقرار" تُدار من قبل هذا المجلس، يشير إلى تخلّ كامل عن القانون الدولي وتفويض صارخ لمنظومة ميثاق الأمم المتحدة. كما أنّ المقترح القاضي بمنح الولايات المتحدة تفويضاً من مجلس الأمن لتكريس نفسها كقوّة احتلال في فلسطين يتعارض بطبيعته مع حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

وتحدّر مؤسسة الحق من أنّ التصويت المرتقب على مشروع قرار قائم على مطالب الولايات المتحدة يمثّل تخلياً واضحاً من مجلس الأمن عن مسؤولياته، ويُسهّم في تفويض ورفض حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتدعو مؤسسة الحق الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى الالتزام بالقانون الدولي ورفض مشروع قرار ترامب